عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين عن النبي عليه السلام انه سئل كيف
يورث مولود له ذكر قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كانا يبول من الآلتين جميعا فالحكم
لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على
تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الآخر كما اذا اقام رجل بينة
على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها
وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة
لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح
لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة
القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح فقال له هل رايت
قاضيا يزن البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا
بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته
فلا نظير في ذلك على ابي حنيفة رح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين
فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له
لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي
المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع النساء او ظهر به حبل
او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله معتبر فيما كان من اهل الامر دينا لنا لا يعلم
غيره فيما ثمة قلنا لا يتحقق الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام

السرخسي

السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود
الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج
النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان
كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى
بالحيض او المني او الميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك
العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه لفقدان الآلتين جميعا
فقد قال محمد رح هو عندنا كالخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل
ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة و
بين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى
اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم يعني
عند محمد وابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وعليه الفتوى عندنا فان قيل لم لا يعطى له نصيب الانثى مع انه الاقل
قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد
يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة
من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى
واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان

صورة اسوء الحالين

خنثى لاب انثى	اختين لاب وام
محجوب	٢

خنثى لاب ذكرا	اخت لاب وام	زوج
محجوب	١	١

Copyright © King Saud University